القرار رقم (1908) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئنافين رقمي (1694و1695/j) لعام 1435هـ

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/8/7هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة

في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل (الهيئة) ومن الشركة (أ) (المكلف)

على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (37) لعام 1435هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة على المكلف للعام 2008م.

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/6/22هـ كل من :..... و ..... و ..... ، كما مثل المكلف : ..... .

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف ، وما جاء بمذكرتي الاستئناف , ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات ، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة الهيئة والمكلف بنسخة من قرارها رقم (37) لعام 1435هـ بموجب الخطاب رقم (218/ص/ج/1) وتاريخ 1435/10/17هـ , وقدمت الهيئة استئنافها وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (576) وتاريخ 1435/12/21هـ , كما قدمت مستندا يفيد استلامها القرار الابتدائي بتاريخ 1435/10/29هـ ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (575) وتاريخ 1435/12/18هـ ، كما قدم ما يفيد سداد الفروقات المستحقة

بموجب القرار الابتدائي ، وبذلك يكون الاستئنافان المقدمان من الهيئة والمكلف مقبولين من الناحية الشكلية لتقديمهما من ذي صفة خلال المهلة النظامية ، مستوفيين الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول : زكاة سنوات سابقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/2) بتأييد الهيئة في إضافة ذمم مدينة لأطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن هذا البند البالغ قيمته (515,670) ريالا يمثل فروقات زكوية عن سنوات سابقة قيدت على حساب جاري الشركاء لحساب مخصص الزكاة , وعند تسديدها تم إلغائها من حساب جاري الشركاء وتم تحميلها على قائمة الدخل , وعليه فهي مصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المبالغ محل الخلاف عبارة عن فروقات زكوية مستحقة للأعوام من 1989م إلى 2005م , تم تحميلها على حساب مصروف الزكاة وإقفالها في قائمة الدخل , والزكاة لا تُعد من المصاريف جائزة الحسم باعتبارها توزيع للربح وليست عبئاً عليه .

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد زكاة سنوات سابقة ضمن المصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الزكوي ، في حين ترى الهيئة أن الزكاة لا تُعد من المصاريف جائزة الحسم ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وترى اللجنة أن ربح العام يخضع للزكاة قبل حسم الفروقات الزكوية عن سنوات سابقة ، وبذلك ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه اعتماد زكاة سنوات سابقة ضمن المصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الزكوي .

البند الثاني : تخفيض ربح العام بفرق الاستهلاك.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/4) بإعادة جدول الاستهلاك للمكلف وفقا للنظام الضريبي المنصوص على تطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميم الهيئة رقم (9/2574) وتاريخ 1426/5/14هـ.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا خلاف حقيقي على هذا البند في حال كان الوعاء الزكوي أكبر من الربح المعدل لأن المحصلة صفر , أما في حالة الشركة فإن الوعاء الزكوي سيكون أقل من صافي ربح السنة المعدل ومن هنا سيكون احتساب الزكاة على الربح المعدل , وهذا البند سيؤثر على صافي الربح المعدل , لذلك فإننا نطلب تخفيض ربح العام بفرق الاستهلاك البالغ (10.054.430) ريالا .

كما استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن الخلاف بينها وبين المكلف ليس في إعداد جدول الاستهلاك , وإنما هو في مدى أحقية المكلف في تخفيض صافي ربح العام بفرق الاستهلاك الذي تضمنه الجدول المعد من قبله والمقدم مع إقراره للهيئة , ولم يترتب على معالجة الهيئة في الربط أي فروقات زكوية , حيث تم حسم الأصول الثابتة بمبلغ (298.830.204) ريالا وهذا المبلغ يتكون من الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (288.775.774) ريالا مضافا لها فرق الاستهلاك البالغ (10.054.430) ريالا , بينما تضمن إقرار المكلف تخفيض صافي ربح العام بفرق الاستهلاك بمبلغ (10.054.430) ريالا وحسم الأصول الثابتة طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (288.775.774) ريالا , وعليه فتكون المحصلة المؤثرة على الوعاء الزكوي هي مبلغ (298.830.204) ريالا , وهو نفس الرصيد المحسوم في الربط , وعليه فلا يوجد خلاف حقيقي مرتبط بهذا البند في المعالجتين , وتوضح الهيئة أن النسب الواردة في الفقرة (ب) من المادة (17) من النظام الضريبي هي الحد الأقصى المسموح به لكل مجموعة ، ويمكن للمكلف تخفيض نسبة الاستهلاك عن ذلك الحد مع الالتزام بأسلوب الاستهلاك حسب المجموعات المحددة في المادة المذكورة.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف تخفيض ربح العام بفرق الاستهلاك بمبلغ (10.054.430) ريالا ، في حين ترى الهيئة في استئنافها حسم الأصول الثابتة طبقا للقوائم المالية مضافا إليها فرق الاستهلاك ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى الفقرة (د) من المادة (17) من النظام الضريبي تبين أنها تنص على "يحسب قسط الاستهلاك لكل مجموعة بتطبيق نسبة الاستهلاك المحددة لها بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على باقي قيمة تلك المجموعة في نهاية السنة الضريبية" , ولا يوجد في النظام الضريبي ما يمنع المكلف من احتساب استهلاك بالزيادة في إقراره إذا كان الاستهلاك بموجب الحسابات أقل من الاستهلاك بموجب أحكام النظام الضريبي , وعليه تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه تخفيض ربح العام بفرق الاستهلاك بمبلغ (10.054.430) ريالا , وترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها حسم الأصول الثابتة طبقا للقوائم المالية مضافا إليها فرق الاستهلاك.

البند الثالث : دائنو أصول ثابتة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/5) بتأييد الهيئة في إضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (2.091.148) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م. استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه أضاف في الإقرار دائنو أصول ثابتة بمبلغ (2.091.148) ريالا إلى الوعاء الزكوي, ويتكون البند من الآتي :

البيـــــــــــــــــــــــــــــــان	المبلغ
شركة (ب)	768.588
شركة(د)	932.573
شركة(ج)	389.986
الإجـمـالـي :	2.091.147

وأضاف المكلف أنه أخطأ في إضافة مبالغ المورد شركة (د) إلى الوعاء الزكوي حيث أن المواد الموردة ليست أصولا ثابتة , وعليه أرفقت الشركة ضمن الاعتراض صور الفواتير المؤيدة لتوريد قوالب من هذه الشركة وليس قطع غيار , وعليه نطلب عدم إضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (932.573) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف يطالب باستبعاد مبلغ (932.573) ريالاً من رصيد دائني الأصول الثابتة , وتوضح الهيئة أنه ليس من حق المكلف الاعتراض على هذا البند , حيث إنه مُضاف في الإقرار الزكوي بنفس القيمة .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (932.573) ريالاً إلى الوعاء الزكوي ، في حين ترى الهيئة أن المكلف أضاف في الإقرار مبلغ البند إلى الوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث قدم المكلف مع إقراره بيانا بالذمم الدائنة , ومن ضمن مفرداتها مبلغ (932.573) ريالاً مقابل توريد قطع غيار من شركة (د) , ولم يقدم للجنة ما يثبت عكس ذلك ، وبما أن ربط الهيئة تضمن حسم قطع غيار من الوعاء الزكوي بمبلغ (35,124,362)ريالاً , لذا ترفض اللجنة استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (932.573) ريالاً إلى الوعاء الزكوي.

البند الرابع : طرف ذو علاقة.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/7) بتعديل الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م ببند دائني قطع غيار - طرف ذو علاقة بمبلغ (400.655) ريالا.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أنها أضافت إلى الوعاء الزكوي للمكلف رصيد آخر المدة من بند طرف ذي علاقة بمبلغ (14.073.994) ريالا طبقاً لحركة مستخرج شركة (و) (شريك) , وذلك لمقابلة رصيد قطع الغيار الممولة من الحساب والتي حسمت من الوعاء الزكوي للمكلف بكامل رصيدها في آخر المدة بمبلغ (35.124.362) ريالا , ولا يوجد في حركة

الحساب ما يدل على أن الحركة المدينة هي مقابل سداد قطع الغيار أو مشتريات المواد الخام بشكل مستقل , و قد تم إضافة رصيد طرف ذي علاقة كونه أحد مصادر التمويل شأنه شأن رأس المال وباقي حقوق الملكية تطبيقا للفتوى رقم (22665) وتاريخ 1424/4/15هـ , وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (1245) ورقم (1248) ورقم (1291) لعام 1434هـ.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أنه يوافق على ما قضى به القرار الابتدائي من إضافة بند طرف ذي علاقة بمبلغ (400.655) ريالا.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة إضافة رصيد آخر المدة لبند طرف ذي علاقة بمبلغ (14.073.994) ريالا إلى الوعاء الزكوي ، في حين يتمسك المكلف بما قضى به القرار الابتدائي من إضافة بند طرف ذي علاقة بمبلغ (400.655) ريالا إلى الوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على حركة الحساب الجاري لطرف ذي علاقة تبين أن رصيد أول المدة يبلغ (9,992.212) ريالا وأن رصيد آخر المدة يبلغ (14.073.994) ريالا , كما تبين أن معظم الحركات الدائنة خلال العام كانت مقابل شراء مواد خام ،

وهذا يتعارض مع إجراء الهيئة المتمثل في إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لمقابلة رصيد قطع الغيار المحسومة من الوعاء الزكوي , عليه فإن اللجنة ترفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة رصيد آخر المدة لبند طرف ذي علاقة

بمبلغ (14.073.994) ريالا إلى الوعاء الزكوي.

البند الخامس : مخصص الإجازات.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8/أ) بتأييد الهيئة في عدم حسم المدفوع من مخصص الإجازات غير المؤيد بمستندات من الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن حركة مخصص إجازات الموظفين هي كما يلي :

المبلـــغ	ريال
رصيد مخصص إجازات الموظفين بداية العام	1.097.665
يحسم : المستخدم خلال العام	(1.867.393)
رصيد المخصص المدور - بالسالب	(769.728)

يضاف : المكون خلال العام والذي تم تعديل صافي ربح السنة الدفتري به 2.316.846

رصيد مخصص إجازات الموظفين نهاية العام 1.547.118

وعليه يجب حسم المستخدم من مخصص الإجازات بمبلغ (769.728) ريالا من الربح باعتباره مبلغا مدفوعا وجائز الحسم زكويا.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن إقرار المكلف يتضمن إضافة مخصص إجازات الموظفين بمبلغ (2.316.846) ريالا إلى صافي ربح العام , وطبقاً لتعميم الهيئة رقم (7/2057) وتاريخ 1426/4/14هـ فإن المستخدم من المخصص يحُسم من رصيد أول المدة , ولا يحسم من الرصيد المكون خلال السنة بالنسبة للمكلف الزكوي , وأن حسم المستخدم من المخصص خاص بالمكلف الضريبي بشروط وضوابط منها تقديم المستندات المؤيدة للدفع

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف تخفيض ربح العام بالمستخدم من مخصص الإجازات بمبلغ (769.728) ريالا ، في حين ترى الهيئة أن المستخدم من المخصص يحسم من رصيد أول المدة ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبعد الدراسة ترى اللجنة أن بند الإجازات سواءً أدرج تحت مسمى مخصصات أو مصروفات مستحقة فإنه يُعد مقابلاً لما يستحقه العامل من تعويض عن إجازاته السنوية ، ومثل هذا التعويض طبقاً لنظام العمل يعد حقاً ثابتاً للعامل ، حيث تنطبق عليه شروط المصروف لتحقق شرطا الاستحقاق والتقدير فليس هناك أي احتمال مستقبلي لعدم استحقاق العامل لهذا التعويض ، كما أن تقديره يتم بنسبة 100% فلا يمكن أن يتم صرفه ناقصاً عن ما قدر له ، عليه فإن بند تعويض الإجازات يُعد مصروفاً مستحقاً واجب الدفع وليس مخصصاً بغض النظر عن توقيت صرفه ، وبالتالي لا يدخل في احتساب الوعاء الزكوي للمكلف.

وحيث أضاف المكلف في إقراره مخصص الإجازات المكون خلال العام بمبلغ (2.316.846) ريالا إلى صافي ربح العام , وحتى لا يقل قرار اللجنة عن ما ورد في إقرار المكلف , لذا تؤيد اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه تخفيض ربح العام بالمستخدم من مخصص الإجازات بمبلغ (769.728) ريالا.

البند السادس : مخصص صندوق (س) .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/8/ب) بتأييد المكلف في حسم المدفوع من مخصص صندوق التنمية الصناعي من الوعاء الزكوي لعام 2008م.

استأنفت الهيئة هذا البند من القرار فذكرت أن المكلف لم يقدم للجنة الابتدائية إلا مخرجات النظام المحاسبي لحركة المخصص ، ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لدفع المبالغ المستخدمة من المخصص البالغة (1.280.000) ريال ,

ووفقا لتعميم الهيئة رقم (2/2057) وتاريخ 1426/4/14هـ فإن تخفيض الربح الدفتري بالمستخدم من المخصصات تحكمه تعليمات ضريبية لا يجب أن يمتد أثرها إلى مكلف الزكاة الذي يحكمه أساس شرعي هو حولان الحول على النصاب من المال الفائض ، عليه تطلب الهيئة عدم تخفيض الربح بالمستخدم من مخصص صندوق التنمية الصناعية السعودي بمبلغ (864.858) ريالا.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر الهيئة قدم مذكرة ورد فيها أن حركة مخصص صندوق التنمية الصناعية السعودي كما يلي :

بيـــــــــــــــــــــــــــان	المبلغ
رصيد المخصص بداية العام	415.142
يحسم المستخدم خلال العام	(1.280.000)
رصيد المخصص المدور بالسالب	(864.858)
يضاف : المكون والذي تم تعديل صافي ربح العام به	1.289.038
رصيد المخصص نهاية العام	424.180

وعليه فإنه يجب حسم مبلغ (864.858) ريالا من الوعاء الزكوي باعتباره مبلغا مدفوعا وجائز الحسم زكوياً , حيث أن الرصيد المدين للمخصص يظهر نتيجة أن المدفوع أكبر من المخصص المحمل ولذلك يظهر مدين في حين أن الرصيد الدائن للمخصص يظهر لأن المخصص المحمل أكبر من المدفوع , لذلك يجب أن يطرح المخصص المدين.

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب الهيئة عدم تخفيض الربح بالمستخدم من مخصص صندوق (س) بمبلغ (864.858) ريالا ، في حين يرى المكلف حسم المدفوع من المخصص بمبلغ (864.858) ريالا من الوعاء الزكوي ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات المقدمة من المكلف تبين أن هذا البند مقابل تكلفة متابعة صندوق التنمية الصناعية السعودي للقروض الممنوحة منه للشركة البالغة (82,133,000) ريال أول المدة ومبلغ (67,069,000) ريال آخر المدة , وقدم المكلف على سبيل العينة مستندا مؤيدا لمطالبته بسداد مبلغ (624,000) ريال , كما أضاف المكلف في إقراره مخصص الصندوق المكون خلال العام بمبلغ (1.289.038) ريالا إلى صافي ربح العام , وعليه ترفض اللجنة استئناف الهيئة في طلبها عدم تخفيض الربح بالمستخدم

من مخصص صندوق التنمية الصناعية السعودي بمبلغ (864.858) ريالا.

البند السابع : إيجارات فرع دبي.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/9) بتأييد الهيئة في إضافة إيجار فرع دبي إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام 2008م .

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه تم إنشاء مكتب تمثيل بمدينة دبي وليس له أي كيان قانوني سوى أنه مكتب للمتابعة , و إن سبب تسمية المكتب في دبي فرع لأن النظام هناك لا يسمح بتسمية مكتب تمثيل ولكن الوضع الفعلي لمكتب الشركة في دبي هو تمثيل الشركة فقط ولا يمارس هذا المكتب أي أنشطة أخرى , وعليه فمصاريفه البالغة (259,310) ريالا مقبولة الحسم زكوياً.

في حين ترى الهيئة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن المكلف لم يفصح عن هذا الفرع للهيئة , ولم يقم بإضافته وتسجيله لديها , ولذا فإن المصاريف المتعلقة به غير جائزة الحسم .

رأي اللجنة :

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف اعتماد المبالغ المدفوعة مقابل إيجارات فرع دبي بمبلغ (259,310) ريالا كمصروف جائز الحسم ، في حين ترى الهيئة أن المصاريف المتعلقة بفرع دبي تُعد من المصاريف غير جائزة الحسم ، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث قدم المكلف صورة من الرخصة التجارية الصادرة من حكومة دبي وصور من عقود الإيجار وإيصالات السداد مما وصلت معه اللجنة إلى قناعة بأن هذا البند من المصاريف جائزة الحسم , لذا تؤيد اللجنة استئناف المكلف في طلبه اعتماد المبالغ المدفوعة مقابل إيجارات فرع دبي بمبلغ (259,310) ريالا كمصروف جائز الحسم.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً : الناحية الشكلية.

قبول الاستئنافين المقدمين من الهيئة العامة للزكاة والدخل ومن الشركة ..... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بجدة رقم (37) لعام 1435هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً : الناحية الموضوعية.

1 -رفض استئناف المكلف في طلبه اعتماد زكاة سنوات سابقة ضمن المصاريف جائزة الحسم لغرض احتساب الوعاء الزكوي ، وتأييد القرار الابتدائي

فيما قضى به في هذا الخصوص.

2 -تأييد استئناف المكلف في طلبه تخفيض ربح العام بفرق الاستهلاك بمبلغ (10.054.430) ريالا ، ورفض استئناف الهيئة في طلبها حسم الأصول الثابتة طبقا للقوائم المالية مضافا إليها فرق الاستهلاك , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3 -رفض استئناف المكلف في طلبه عدم إضافة دائني أصول ثابتة بمبلغ (932.573) ريالاً إلى الوعاء الزكوي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

4 -رفض استئناف الهيئة في طلبها إضافة رصيد آخر المدة لبند طرف ذي علاقة بمبلغ (14.073.994) ريالا إلى الوعاء الزكوي ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

5 -تأييد استئناف المكلف في طلبه تخفيض ربح العام بالمستخدم

من مخصص الإجازات بمبلغ (769.728) ريالا ، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

6 -رفض استئناف الهيئة في طلبها عدم تخفيض الربح بالمستخدم من مخصص صندوق التنمية الصناعية السعودي بمبلغ (864.858) ريالا ، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

7 -تأييد استئناف المكلف في طلبه اعتماد المبالغ المدفوعة مقابل إيجارات

فرع دبي بمبلغ (259,310) ريالا كمصروف جائز الحسم , وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً : يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ،،،